

٣ - باب فضل الزكاة

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ آتَى
الزَّكَاةَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَصَلْتِهِ الرَّحْمَ

٣٢٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا
شُعْبَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُدِ اللَّهَ لَا
تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِمْ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحْمَ.
ذُرَاهَا» - يَعْنِي النَّاقَةَ - (١).

[٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شُعْبَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ
مِنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبِيهِ جَمِيعًا

٣٢٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو
الرَّبَّالِيُّ (٢)، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٢٥) عن
أبي خليفة، بهذا الإسناد، وانظر ما بعده.

(٢) تحرف في الأصل و«التقاسيم» ١٢٩/١ إلى: الرياني، والتصحيح من «ثقات
المؤلف» ٢٠١/٨، و«تهذيب الكمال» ٥٢/٧ نسبة إلى جده زبال.

عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان أنهما سمعا موسى بن طلحة يُحدِّث

عن أبي أيوب الأنصاري أن رجلاً قال: يا نبي الله، أخبرني بعمل يُدخلني الجنة، فقال القوم: ماله ماله، فقال رسول الله ﷺ: «أرب ماله». قال رسول الله: «تعبُد الله لا تُشركُ به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم. ذرها» قال: كأنه كان على راحلته^(١). [٢:١]

(١) إسناده صحيح. حفص بن عمرو الربالي: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٤١٨/٥، والبخاري (٥٩٨٣) في الأدب: باب فضل صلة الرحم، ومسلم (١٣)، في الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، والنسائي ٢٣٤/١ في الصلاة: باب ثواب من أقام الصلاة، من طرق عن بهز، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري عن بهز، في الزكاة، باب: وجوب الزكاة، بعد الحديث (١٣٩٦)، ووصله في الأدب. وأخرجه البخاري (١٣٩٦) و(٥٩٨٢) من طريقين عن شعبة، به. وأخرجه أحمد ٤١٧/٥، ومسلم (١٣)، والطبراني (٣٩٢٤) و(٣٩٢٦)، والبيهقي (٨) من طريقين عن موسى بن طلحة، به. قوله «أرب ماله»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٥/١: في هذه اللفظة ثلاث روايات:

إحداها: «أرب» بوزن عَلم، ومعناها: الدعاء عليه، أي: أصيبت آرابه وسَقَطَتْ، وهي كلمة لا يُرادُ بها وقوع الأمر، كما يقال: تَرَبَّتْ يمينك، وقاتلك الله، وإنما تُذكر في مَعْرِضِ التَعْجَبِ.

والرواية الثانية «أرب ماله» بوزن جَمَل، أي: حاجة له، و«ما» زائدة للتقليل، أي: له حاجة يسيرة، وقيل: معناه: حاجة جاءت به، فحذف، ثم سأل، فقال: ما له.

والرواية الثالثة «أرب» بوزن كَيْفٍ، والأرب: الحاذق الكامل، أي: هو أرب، فحذف المبتدأ، ثم سأل، فقال: ما له، أي: ما شأنه؟

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ آتَى الزَّكَاةَ مَعَ سَائِرِ الْفَرَائِضِ وَكَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ

٣٢٤٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى بْنِ يَحْيَى بْنِ عَيْسَى بْنِ هَلَالِ التَّمِيمِيِّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ الْأَعْرَى، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). [٢:١]

(١) صحيح لغيره رجاله رجال الصحيح، إلا أن فضيل بن سليمان وإن روى له الجماعة، لكن ليس له في البخاري سوى أحاديث تُربَع عليها، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال عباس الدوري عن ابن معين: ليس بثقة.

وأخرجه الحاكم ٢٣/١ من طريق أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، سمع عبيد الله بن سلمان (تحرف في المطبوع إلى: سليمان)، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري... فذكره، وزاد في آخره: فسألوه: ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وقتل النفس». وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علّة ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبيد الله عن أبيه سلمان خرج له البخاري فقط.

وأخرجه أحمد ٤١٣/٥ و٤١٣-٤١٤، والنسائي ٨٨/٧ في تحريم الدم: باب ذكر الكبائر، والطبراني (٣٨٨٥) من طرق عن بقة بن الوليد، حدثني بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان أن أبا رهم حدث أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً، ويقوم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر، كان له الجنة» فسألوه عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف» وهذا سند قوي، أبو رهم: هو أحزاب بن أسيد، قال الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحبته والصحيح أنه مخضرم ثقة. =

قال أبو حاتم: لسلمان الأغر ابنان، أحدهما: عبدُ الله، والآخر: عبيدُ الله، وجميعاً حدثنا عن أبيهما، وهذا عبدُ الله^(١).

ذَكَرُ نَفِي النَّقْصِ عَنِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ مَعَ إِبْتِاطِ نَمَائِهِ بِهَا

٣٢٤٨ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عَزًّا، وَلَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(٢). [٢: ١]

= وأخرجه الطبراني (٣٨٨٦) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي رهم، عن أبي أيوب. وهذا سند حسن في الشواهد.

(١) في «المستدرک»: عبيدالله، بالتصغير.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «روضة العقلاء» للمؤلف ص ٥٩ عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٣٩٦/١، ومسلم (٢٥٨٨) في البر والصلة: باب استحباب العفو والتواضع، وابن خزيمة (٢٤٣٨)، والبيهقي ١٨٧/٤ و ١٦٢/٨ و ٢٣٥/١٠، والبخاري (١٦٣٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢٣٥/٢ و ٣٨٦ و ٤٣٨، والترمذي (٢٠٢٩) في البر والصلة: باب ما جاء في التواضع، والبخاري (١٦٣٣) من طرق عن العلاء، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٠٠٠/٢ عن العلاء بن عبد الرحمن، من قوله، ثم قال مالك: لا أدري أرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا. قال ابن عبد البر في «التمهيد» - فيما نقله عنه الزرقاني ٤٢٧/٤ - : مثله لا يكون رأياً، وأسنده عنه

جماعة، وهو محفوظ مسند.

ذِكْرُ اسْتِيفَاءِ الْمَرْءِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ
فِي الْعُقُوبَى بِإِعْطَائِهِ صَدَقَةَ مَا شِئْتَهُ فِي الدُّنْيَا

٣٢٤٩ - أخبرنا عبدُ اللهُ بنُ محمد بنِ سَلَمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا الوليدُ، حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن عطاء بنِ يزيد الليثي

عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أن أعرابياً سأل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الهَجْرَةِ فقال : « وَيَحْكُ إِنَّ شَأْنَ الهَجْرَةِ شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فاعْمَلْ مِنْ وراءِ البَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً » (١) .

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٤٥٢) في الزكاة: باب زكاة الإبل، و (٣٩٢٣) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و (٦١٦٥) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل «ويلك»، ومسلم (١٨٦٥) في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، وأبو داود (٢٤٧٧) في الجهاد: باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو، والنسائي ١٤٣/٧ - ١٤٤ في البيعة: باب شأن الهجرة، من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤/٣ و ٦٤، والبخاري (٢٦٣٣) في الهبة: باب فضل المنيحة، و (٣٩٢٣)، ومسلم (١٨٦٥) من طرق عن الأوزاعي، به. زاد أحمد والبخاري: «هل تمنح منها؟» قال: نعم، قال: «هل تحلبها يوم ردها؟» قال: نعم...